

مقترح تعديل لائحة لجنة المراجعة لشركة الافق التعليمية  
تم اعداد هذه المقارنة لتعديل لائحة لجنة المراجعة لتتواءم مع لائحة الحوكمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18م

مواد لائحة لجنة المراجعة		
ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
تعديل إعادة ترقيم	<p>المادة الأولى: التمهيد:</p> <p>أ- أعدت "لائحة عمل لجنة المراجعة" إعمالاً لأحكام المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/5/1438هـ، الموافق 13/2/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م3/ وتاريخ 28/1/1437هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 2023/1/18م.</p> <p>ب- يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة.</p>	<p>المادة الأولى: التمهيد:</p> <p>أ- أعدت "لائحة عمل لجنة المراجعة" إعمالاً لأحكام المادة (57) من لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/5/1438هـ، الموافق 13/2/2017م، وبناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م3/ وتاريخ 28/1/1437هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 2023/1/18م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م132/ وتاريخ 1/12/1443هـ.</p> <p>ب- يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة.</p>

مواد لائحة لجنة المراجعة		
ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>الشركة: شركة الأفق التعليمية.</p> <p>الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة الأفق التعليمية.</p> <p>اللجنة: لجنة المراجعة في شركة الأفق التعليمية.</p> <p>ج- تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p>	<p>الشركة: شركة الأفق التعليمية.</p> <p>الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة الأفق التعليمية.</p> <p>اللجنة: لجنة المراجعة في شركة الأفق التعليمية.</p> <p>ت- تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.</p>
تعديل	<p><u>المادة الثانية: تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية:</u></p> <p>أ- تكوين لجنة المراجعة:</p> <p>1. تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، على ألا تضم اي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا</p>	<p><u>المادة الثانية: تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية:</u></p> <p>أ- تكوين لجنة المراجعة:</p> <p>1. تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة من ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وألا تضم اي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن</p>

مواد لائحة لجنة المراجعة		
ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>يقبل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>2. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p><b>ب- الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة:</b></p> <p>1. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>2. أن يكون لديه إلمام ومعرفة بطبيعة أعمال الشركة.</p> <p>3. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>4. ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>5. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.</p>	<p>يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>2. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p><b>ب- الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة:</b></p> <p>1. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>2. أن يكون لديه إلمام ومعرفة بطبيعة أعمال الشركة.</p> <p>3. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>4. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p><b>ج- مدة اللجنة والاعفاء من عضويتها:</b></p> <p>1- تكون مدة أول لجنة للشركة (5) سنوات تبدأ وتنتهي من بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة، على أن تكون مدة الدورات التالية للجنة</p>

مواد لائحة لجنة المراجعة		
ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>ج- مدة اللجنة والاعفاء من عضويتها:</p> <p>1. تبدأ عضوية اللجنة مع بداية دورة مجلس الإدارة، وتنتهي مع انتهاء دورة المجلس.</p> <p>2. يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة في حالة:</p> <p>أ- طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة.</p> <p>ب- إساءة العضو لعضويته باللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره مجلس الإدارة مضرًا بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.</p> <p>ج- فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة الموضحة في هذه اللائحة.</p> <p>3. إذا شغل مقعد أحد أعضاء اللجنة بسبب الوفاة، أو بسبب الاستقالة، أو العجز أو الإغفاء، يعين مجلس الإدارة عضواً في المقعد الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لاعتماده. ويعتبر العضو المعين في المقعد الشاغر مواصلاً لمدة عضوية سلفه.</p>	<p>(3) سنوات تبدأ وتنتهي من بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.</p> <p>2- يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة في حالة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة.</li> <li>● إساءة العضو لعضويته باللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره مجلس الإدارة مضرًا بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.</li> <li>● فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة الموضحة في الفقرة (ج).</li> </ul> <p>3- إذا شغل مقعد أحد أعضاء اللجنة بسبب الوفاة، أو بسبب الاستقالة، أو العجز أو الإغفاء، يعين مجلس الإدارة عضواً في المقعد الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لاعتماده. ويعتبر العضو المعين في المقعد الشاغر مواصلاً لمدة عضوية سلفه.</p>

مواد لائحة لجنة المراجعة		
ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
تعديل	<p><u>المادة الثالثة: مهام اللجنة:</u></p> <p>تختص اللجنة المراجعة بمراقبة أعمال لشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية، وذلك على الوجه التالي:</p> <p><u>أولاً: التقارير المالية:</u></p> <p>1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها وتوصياتها في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>2. إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.</p> <p>3. دراسة اي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p>	<p><u>المادة الثالثة: مهام اللجنة:</u></p> <p>تختص اللجنة المراجعة بمراقبة أعمال لشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية، وذلك على الوجه التالي:</p> <p><u>أولاً: التقارير المالية:</u></p> <p>1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها وتوصياتها في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>2- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.</p> <p>3- دراسة اي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p>

مواد لائحة لجنة المراجعة		
ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>4. البحث بدقة لما قد يثيره المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p><b>ثانياً: المراجعة الداخلية:</b></p> <p>1- دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي و وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p>	<p>4- الفحص الدقيق لما قد يثيره المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p><b>ثانياً: المراجعة الداخلية:</b></p> <p>1- دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي و وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع</p>

مواد لائحة لجنة المراجعة		
ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة للمراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافآته.</p> <p>ثالثاً: مراجع الحسابات:</p> <p>1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدايتهم، بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>2- التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</p> <p>4- الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.</p>	<p>داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بشأن الحاجة إلى تعيينه.</p> <p>4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة للمراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافآته.</p> <p>ثالثاً: مراجع الحسابات:</p> <p>1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدايتهم، بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>2- التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</p> <p>4- الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.</p>

مواد لائحة لجنة المراجعة		
ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.</p> <p>رابعاً: ضمان الالتزام:</p> <p>1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة بالإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>5- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>6- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>7- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p>	<p>5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.</p> <p>رابعاً: ضمان الالتزام:</p> <p>1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة بالإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>5- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p>
تعديل	المادة الرابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:	المادة الرابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

مواد لائحة لجنة المراجعة		
ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>	<p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>
لا يوجد تعديل	<p><u>المادة الخامسة: اجتماعات لجنة المراجعة:</u></p> <p>1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p><u>المادة الخامسة: اجتماعات لجنة المراجعة:</u></p> <p>1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
تعديل	<p><u>المادة السادسة: ترتيبات تقديم الملاحظات:</u></p> <p>على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق</p>	<p><u>المادة السادسة: ترتيبات تقديم الملاحظات:</u></p> <p>على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه</p>

مواد لائحة لجنة المراجعة		
ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبين إجراءات متابعة مناسبة.
تعديل الترقيم	<p><u>المادة السابعة: صلاحيات اللجنة:</u></p> <p>1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p> <p>2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p><u>المادة السابعة: صلاحيات اللجنة:</u></p> <p>1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، وأن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>2. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
	<p><u>المادة الثامنة: مكافأة أعضاء اللجنة:</u></p> <p>دون الإخلال بالمتطلبات ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p>	<p><u>المادة الثامنة: مكافأة أعضاء اللجنة:</u></p> <p>دون الإخلال بالمتطلبات ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p>
تعديل	<p><u>المادة التاسعة: أسلوب عمل اللجنة:</u></p> <p>- تختار اللجنة رئيساً لها في أول اجتماع ويجوز أن يعين أميناً لها.</p>	<p><u>المادة التاسعة: أسلوب عمل اللجنة:</u></p> <p>- تختار اللجنة رئيساً لها في أول اجتماع ويجوز أن يعين أميناً لها.</p>

مواد لائحة لجنة المراجعة		
ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>- توثق مداورات لجنة المراجعة وتوصياتها وقراراتها ومناقشاتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، حيث يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين خلال السنة المالية للشركة، وبما يتوافق مع نظام الشركات لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة والأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>- تعد لجنة المراجعة تقريراً ترفعه المجلس الإدارة في نهاية السنة المالية للشركة يوضح رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية بالشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، ويتلى هذا التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة للمساهمين.</p>

مواد لائحة لجنة المراجعة		
ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
		<p>- توثق مداوات لجنة المراجعة وتوصياتها وقرارتها ومناقشاتهما في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، حيث يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.</p>
استحداث	<p><b>المادة العاشرة: النفاذ والنشر:</b> تكون اللائحة نافذة (وأي تعديلات لاحقه عليها) - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة</p>	<p><b>المادة العاشرة: لا توجد</b></p>

اللائحة قبل التعديل

لائحة عمل لجنة المراجعة

شركة الأفق التعليمية

(شركة مساهمة مغلقة)



تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ (\*\*\*)، الموافق (\*\*\*)



HORIZON  
شركة الأفق التعليمية

الصفحة 1 من 6

P.O.Box 22523 Riyadh 11523  
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: +966114604666  
Fax: +966114604441

هاتف +٩٦٦ | ٤٦٠ ٤٦٤٦  
فاكس +٩٦٦ | ٤٦٠ ٤٤٤١

ص. ب. ٢٢٥٢٣  
رياض ١١٥٢٣  
المملكة العربية السعودية

## المادة الأولى: التمهيد:

أ- أعدت "لائحة عمل لجنة المراجعة" إعمالاً لأحكام المادة ٥٣ من لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة بموجب القرار الوزاري رقم (٤٤٢٣٩) وتاريخ ١٤/٠٨/١٤٣٩هـ، الذي أعد بعد الاطلاع على المادة (الخامسة والعشرون بعد المائتين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣/م) وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٧هـ.

ب- يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة.

الشركة: شركة الأفق التعليمية.

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة الأفق التعليمية.

اللجنة: لجنة المراجعة في شركة الأفق التعليمية.

ت- تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

المادة الثانية: تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية:

أ- تكوين لجنة المراجعة:

١- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة من ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وألا تضم أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

٢- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

٥  
٥  
٥  
٥  
٥

الصفحة 2 من 6

P.O.Box 22523 Riyadh 11523  
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: +966114604646  
Fax: +966114604646

هاتف: +٩٦٦ ١ ٤٦٠ ٤٦٤٦  
فاكس: +٩٦٦ ١ ٤٦٠ ٤٤٤١

ص.ب. ٢٢٥٢٣  
رياض ١١٥٢٣  
المملكة العربية السعودية

الأفق التعليمية

HORIZON  
شركة الأفق التعليمية

ب- مهام اللجنة:

تختص اللجنة المراجعة بمراقبة أعمالاً لشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وذلك على الوجه التالي:

أولاً: التقارير المالية:

- ١- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها وتوصياتها في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
  - ٢- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.
  - ٣- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
  - ٤- الفحص الدقيق لما قد يثيره المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
  - ٥- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
  - ٦- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- ثانياً: المراجعة الداخلية:

- ١- دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ٢- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- ٣- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بشأن الحاجة إلى تعيينه.
- ٤- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة للمراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقترح مكافآته.

١٥٠٠  
١٥٠٠  
١٥٠٠  
١٥٠٠  
١٥٠٠

الصفحة 3 من 6

## ثالثاً: مراجع الحسابات:

- ١- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- ٢- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ٣- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظاتها حيال ذلك.
- ٤- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- ٥- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.

## رابعاً: ضمان الالتزام:

- ١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
  - ٢- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
  - ٣- مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن تجربها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم ملاحظاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
  - ٤- الرفع إلى مجلس الإدارة بالمسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
- ج- الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة:

١. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
٢. أن يكون لديه إلمام ومعرفة بطبيعة أعمال الشركة.
٣. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
٤. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.

د- مدة اللجنة والاعفاء من عضويتها:

١٢٥  
٩٨  
٩٨  
٩٨  
٩٨

الصفحة 4 من 6

- ١- تكون مدة أول لجنة للشركة (٥) سنوات تبدأ وتنتهي من بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة، على أن تكون مدة الدورات التالية للجنة (٣) سنوات تبدأ وتنتهي من بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.
- ٢- يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة في حالة:
  - طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة.
  - إساءة العضو لعضويته باللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره مجلس الإدارة مضراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.
  - فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة الموضحة في الفقرة (ج).
- ٣- إذا شغل مقعد أحد أعضاء اللجنة بسبب الوفاة أو بسبب الاستقالة أو العجز أو الإغفاء، يعين مجلس الإدارة عضواً في المقعد الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع تال لها لاعتماده. ويعتبر العضو المعين في المقعد الشاغر مواصلاً لمدة عضوية سلفه.

#### المادة الثالثة: مكافأة أعضاء اللجنة:

- دون الإخلال بالمتطلبات ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتبقة عنه والإدارة التنفيذية.

#### المادة الرابعة: أسلوب عمل اللجنة:

- تختار اللجنة رئيساً لها في أول اجتماع ويجوز أن يعين أميناً لها.
- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين خلال السنة المالية للشركة، وبما يتوافق مع نظام الشركات لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة والأنظمة ذات العلاقة.


- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- تعد لجنة المراجعة تقريراً ترفعه المجلس الإدارة في نهاية السنة المالية للشركة يوضح رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية بالشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها،

الصفحة 5 من 6

وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، ويتلى هذا التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة للمساهمين.

- توثق مداوالات لجنة المراجعة وتوصياتها وقراراتها ومناقشاتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، حيث يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.




اللائحة بعد التعديل

## لائحة عمل لجنة المراجعة

شركة الأفق التعليمية

(شركة مساهمة مدرجة)

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ (\*\*\*)، الموافق (\*\*\*)

## المادة الأولى: التمهيد:

أ- أعدت "لائحة عمل لجنة المراجعة" إعمالاً لأحكام المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017-16-8 وتاريخ 16/5/1438هـ، الموافق 13/2/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م3/ وتاريخ 28/1/1437هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023-5-8 وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 2023/1/18م.

ب- يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة.

الشركة: شركة الأفق التعليمية.

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة الأفق التعليمية.

اللجنة: لجنة المراجعة في شركة الأفق التعليمية.

ج- تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

## المادة الثانية: تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية:

### أ- تكوين لجنة المراجعة:

1. تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، على ألا تضم اي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
2. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

### ب- الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة:

1. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
2. أن يكون لديه إلمام ومعرفة بطبيعية أعمال الشركة.
3. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

4. ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

5. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.

### ج- مدة اللجنة والاعفاء من عضويتها:

- 1- تبدأ عضوية اللجنة مع بداية دورة مجلس الإدارة، وتنتهي مع انتهاء دورة المجلس.
- 2- يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة في حالة:
  - طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة.
  - إساءة العضو لعضويته باللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره مجلس الإدارة مضراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.
  - فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة الموضحة في هذه اللائحة.
- 3- إذا شغل مقعد أحد أعضاء اللجنة بسبب الوفاة، أو بسبب الاستقالة، أو العجز أو الإعفاء، يعين مجلس الإدارة عضواً في المقعد الشاغر، ويعتبر العضو المعين في المقعد الشاغر مواصلاً لمدة عضوية سلفه.

### المادة الثالثة: مهام اللجنة:

تختص اللجنة المراجعة بمراقبة أعمال لشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية، وذلك على الوجه التالي:

#### أولاً: التقارير المالية:

- 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها وتوصياتها في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2- إبداء الرأي الفني- بناء على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.
- 3- دراسة اي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4- الفحص الدقيق لما قد يثيره المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

## ثانياً: المراجعة الداخلية:

- 1- دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي و إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة للمراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافآته.

## ثالثاً: مراجع الحسابات:

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية او استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- 4- الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.

## رابعاً: ضمان الإلتزام:

- 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 4- الرفع إلى مجلس الإدارة بالمسائل التي ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.

## المادة الرابعة: حدود تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

#### المادة الخامسة: اجتماعات لجنة المراجعة:

- 1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- 3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة السادسة: ترتيبات تقديم الملحوظات:

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

#### المادة السابعة: صلاحيات اللجنة:

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، وأن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
2. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### المادة الثامنة: مكافأة أعضاء اللجنة:

دون الإخلال بالمتطلبات ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

#### المادة التاسعة: أسلوب عمل اللجنة:

- تختار اللجنة رئيساً لها في أول إجتماع ويجوز أن يعين أميناً لها.
- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- توثق مداوات لجنة المراجعة وتوصياتها وقراراتها ومناقشاتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، حيث يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

مقترح تعديل لائحة لجنة المكافآت والترشيحات لشركة الأفق التعليمية

تم اعداد هذه المقارنة لتعديل لائحة لجنة المكافآت والترشيحات لتتواءم مع لائحة الحوكمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18م

مواد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات		
ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
تعديل إعادة ترقيم	<p>المادة الاولى: التمهيد والتعريفات والأهداف:</p> <p>أ- أعدت "لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات" إعمالاً لأحكام المادة (57) والمادة (61) من لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 16-2017-8 وتاريخ 16/5/1438 هـ، الموافق 13/2/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 5-2023-8 وتاريخ 25/6/1444 هـ الموافق 2023/1/18م.</p> <p>ب- يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة.</p> <p>الشركة: شركة الأفق التعليمية.</p>	<p>المادة الاولى: التمهيد والتعريفات والأهداف:</p> <p>أ- أعدت "لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات" إعمالاً لأحكام المادة (57) من لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/5/1438 هـ، الموافق 13/2/2017م، و بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 5-2023-8 وتاريخ 25/6/1444 هـ الموافق 2023/1/18م.</p> <p>ب- يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة.</p> <p>الشركة: شركة الأفق التعليمية.</p>

مواد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة.</p> <p>الشركة: شركة الأفق التعليمية.</p> <p>الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة الأفق التعليمية.</p> <p>اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في شركة الأفق التعليمية</p> <p>ج- تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.</p>	<p>الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة الأفق التعليمية.</p> <p>اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في شركة الأفق التعليمية</p> <p>ت- تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.</p>
<p>تعديل إعادة ترقيم</p>	<p>المادة الثانية: تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية:</p> <p>أ- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على أن يكونوا من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وعلى أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.</p>	<p>المادة الثانية: تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية:</p> <p>أ- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على أن يكونوا من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وعلى أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.</p>

مواد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>ب- تبدأ عضوية اللجنة مع بداية دورة مجلس الإدارة، وتنتهي مع انتهاء دورة المجلس.</p> <p>ج- بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها الضوابط التنظيمية ذات العلاقة، يجب أن تتوافر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن تلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وأن يلتزم كذلك بالمتطلبات التنظيمية وسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والإفصاح.</p> <p>د- يعين أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً.</p> <p>هـ- تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الوفاة.</li> <li>2. الاستقالة.</li> <li>3. تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات للجنة في السنة دون عذر يقبله المجلس.</li> <li>4. ارتكاب مخالفة جسيمة لأي من الانظمة او التعليمات ذات العلاقة.</li> </ol>	<p>ب- تكون مدة أول لجنة للشركة (5) سنوات تبدأ وتنتهي من بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة، على أن تكون مدة الدورات التالية للجنة (3) سنوات تبدأ وتنتهي من بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.</p> <p>ت- بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها الضوابط التنظيمية ذات العلاقة، يجب أن تتوافر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن تلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحه الشخصية، وأن يلتزم كذلك بالمتطلبات التنظيمية وسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والإفصاح.</p> <p>ث- يعين أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً.</p> <p>ج- تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الوفاة.</li> <li>2- الاستقالة.</li> <li>3- انتهاء عضويته في المجلس بالنسبة لأعضاء المجلس.</li> <li>4- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات للجنة في السنة دون عذر يقبله المجلس.</li> </ol>

مواد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>و- يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء عضوية عضو اللجنة أثناء مدة العضوية لأي من الأسباب الموضحة في اللائحة - تعيين عضو بديل في اللجنة.</p>	<p>5- ارتكاب مخالفة جسيمة لأي من الانظمة او التعليمات ذات العلاقة. 6- فقدان واحد أو أكثر من شروط العضوية. ح- يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء عضوية عضو اللجنة أثناء مدة العضوية لأي من الأسباب الموضحة في اللائحة - تعيين عضو بديل في اللجنة.</p>
تعديل	<p><b>المادة الثالثة: مهام اللجنة ومسؤولياتها:</b> أ- تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات أو توصي بها. ب- تختص اللجنة فيما يتعلق بالمكافآت بما يلي: 1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p>	<p><b>المادة الثالثة: مهام اللجنة ومسؤولياتها:</b> أ- تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات أو توصي بها. ب- تختص اللجنة فيما يتعلق بالمكافآت بما يلي: 1- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p>

مواد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>5- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>6- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.</p> <p>7- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>ج- تختص اللجنة فيما يتعلق بالترشيحات بما يلي:</p> <p>1. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</p> <p>2. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح من سبقته إدانته بجرمة مخلة بالأمانة.</p> <p>3. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات اللازمة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>4. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p>	<p>2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>3- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.</p> <p>4- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>ج- تختص اللجنة فيما يتعلق بالترشيحات بما يلي:</p> <p>1. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</p> <p>2. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح من سبقته إدانته بجرمة مخلة بالأمانة.</p> <p>3. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات اللازمة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>4. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p>

مواد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>5. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>6. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والادارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن اجراؤها.</p> <p>7. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p> <p>8. وضع الوصف الوظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</p> <p>9. وضع الإجراءات المتبعة حال شعور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> <p>10. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الادارة، واقتراح الحلول لمعالجة جوانب الضعف بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p>	<p>5. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>6. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والادارة التنفيذية وتقديم التوصيات اللازمة بشأن إجراء أي تغييرات عليه.</p> <p>7. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p> <p>8. بيان الوصف الوظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</p> <p>9. تحديد الإجراءات المتبعة حال شعور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> <p>10. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الادارة، واقتراح الحلول لمعالجة جوانب الضعف بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p>
تعديل	المادة الرابعة: سياسة المكافآت:	المادة الرابعة: سياسة المكافآت: دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:

مواد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:</p> <p>1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.</p> <p>2- أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة، والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.</p> <p>3- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.</p> <p>5- الأخذ في اعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p> <p>6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.</p> <p>7- أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات عند التعيينات الجديدة.</p> <p>8- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبني أنها تقرررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع تبني أنها تقرررت بناءً على معلومات غير دقيقة</p>	<p>1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.</p> <p>2- أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.</p> <p>3- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.</p> <p>5- الأخذ في اعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p> <p>6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.</p> <p>7- أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات عند التعيينات الجديدة.</p> <p>8- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبني أنها تقرررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع</p>

مواد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة .</p> <p>8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.</p>	<p>استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة .</p> <p>9- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.</p>
تعديل	<p><b>المادة الخامسة: إجراءات الترشيح:</b></p> <p>1- على اللجنة عند ترشيح مجلس الإدارة مراعاة ماورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.</p> <p>2- يجوز أن يزيد عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بينهم.</p>	<p><b>المادة الخامسة: إجراءات الترشيح:</b></p> <p>1- على لجنة الترشيحات عند ترشيح مجلس الإدارة مراعاة ماورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام.</p> <p>2- ينبغي أن يزيد عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بينهم.</p>
تعديل	<p><b>المادة السادسة: اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات:</b></p> <p>1- تجتمع لجنة المكافآت والترشيحات بصفة دورية كل (ستة) أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>2- تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو طلب عضوين من أعضائها.</p>	<p><b>المادة السادسة: اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات:</b></p> <p>1- تجتمع لجنة الترشيحات بصفة دورية كل (ستة) أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>2- تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو طلب عضوين من أعضائها.</p>

مواد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>3- ترسل الدعوة إلى الاجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن يومين من تاريخ الاجتماع.</p>	<p>3- ترسل الدعوة إلى الاجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.</p>
	<p>4- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.</p>	<p>4- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.</p>
	<p>5- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع اللجنة.</p>	<p>5- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع اللجنة.</p>
	<p>6- تختار اللجنة من موظفي الشركة أو خارجها أمين سر لها.</p>	<p>6- تختار اللجنة من موظفي الشركة أو خارجها أمين سر لها.</p>
	<p>7- يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة، والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء.</p>	<p>7- يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة، والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء.</p>
	<p>8- تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.</p>	<p>8- تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.</p>

مواد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>8- تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>9- لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>10- يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة ويعتبر حضوره حضوراً فعلياً.</p> <p>11- للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>12- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>9- لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>10- يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة ويعتبر حضوره حضوراً فعلياً.</p> <p>11- للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>12- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.</p>
لا يوجد تعديل	<p>المادة الثامنة: محاضر اجتماعات اللجنة:</p> <p>1- يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من مناقشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها-</p>	<p>المادة الثامنة: محاضر اجتماعات اللجنة:</p> <p>1- يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من مناقشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها- إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p>

مواد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات


ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>2- يرسل أمين سر اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة مسودة محضر الاجتماع وذلك خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع والإطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم (إن وجدت) خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع والإطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم (إن وجدت) خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويرسل بعد ذلك للأعضاء للتوقيع بعد إستدراك ملاحظات الأعضاء إن وجدت.</p>	<p>2- يرسل أمين سر اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة مسودة محضر الاجتماع وذلك خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع والإطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم (إن وجدت) خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويرسل بعد ذلك للأعضاء للتوقيع بعد إستدراك ملاحظات الأعضاء إن وجدت.</p>
لا يوجد تعديل	<p><b>المادة التاسعة: مكافآت أعضاء اللجنة:</b></p> <p>دون الإخلال بالمتطلبات ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p>	<p><b>المادة التاسعة: مكافآت أعضاء اللجنة:</b></p> <p>دون الإخلال بالمتطلبات ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p>
لا يوجد تعديل	<p><b>المادة العاشرة: النفاذ والنشر:</b></p> <p>تكون اللائحة نافذة (وأي تعديلات لاحقه عليها) - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.</p>	<p><b>المادة العاشرة: النفاذ والنشر:</b></p> <p>تكون اللائحة نافذة (وأي تعديلات لاحقه عليها) - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.</p>

اللائحه قبل التعديل

## لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

شركة الأفق التعليمية

(شركة مساهمة مغلقة)



تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ (\*\*\*)، الموافق (\*\*\*)

الصفحة 1 من 6

P.O.Box 22523 Riyadh 11523  
Kingdom of Saudi Arabia

Tel. +966114604646  
Fax: +966114604441

هاتف +٩٦٦ ١ ٤٦٠ ٤٦٤٦  
فاكس +٩٦٦ ١ ٤٦٠ ٤٤٤١

ص.ب. ٢٢٥٢٣  
رياض ١١٥٢٣  
المملكة العربية السعودية

**المادة الأولى: التمهيد والتعريفات والأهداف:**

أ- أعدت "لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات" إعمالاً لأحكام المادتين ٥٩ و ٦٣ من لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة بموجب القرار الوزاري رقم (٤٤٢٣٩) وتاريخ ١٤/٠٨/١٤٣٩هـ، الذي أعد بعد الاطلاع على المادة (الخامسة والعشرون بعد المائتين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣/م) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ.

ب- يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة.

الشركة: شركة الأفق التعليمية.

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة الأفق التعليمية.

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في شركة الأفق التعليمية

ت- تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

**المادة الثانية: تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية:**

أ- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على أن يكونوا من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وعلى أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.

ب- تكون مدة أول لجنة للشركة (٥) سنوات تبدأ وتنتهي من بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة، على أن تكون مدة الدورات التالية للجنة (٣) سنوات تبدأ وتنتهي من بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.

٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠

ت- بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها الضوابط التنظيمية ذات العلاقة، يجب أن تتوافر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن يلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحه الشخصية، وأن يلتزم كذلك بالمتطلبات التنظيمية وسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والإفصاح.

ث- يعين أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً.

ج- تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة.

٣- انتهاء عضويته في المجلس بالنسبة لأعضاء المجلس.

٤- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات للجنة في السنة دون عذر يقبله المجلس.

٥- ارتكاب مخالفة جسيمة لأي من الانظمة او التعليمات ذات العلاقة.

٦- فقدان واحد أو أكثر من شروط العضوية.

ح- يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء عضوية عضو اللجنة أثناء مدة العضوية لأي من الأسباب الموضحة في اللائحة - تعيين عضو بديل في اللجنة.

المادة الثالثة: مهام اللجنة ومسؤولياتها:

أ- تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات أو توصي بها.

ب- تختص اللجنة فيما يتعلق بالمكافآت بما يلي:

١- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

١٥  
٩٩  
٩٩  
٩٩  
٩٩

الصفحة 3 من 6



- ٢- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- ٣- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- ٤- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
- ت- تختص اللجنة فيما يتعلق بالترشيحات بما يلي:
- ١- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ٢- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح من سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- ٣- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات اللازمة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- ٤- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- ٥- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- ٦- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والادارة التنفيذية وتقديم التوصيات اللازمة بشأن إجراء أي تغييرات عليه.
- ٧- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- ٨- بيان الوصف الوظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- ٩- تحديد الإجراءات المتبعة حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- ١٠- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الادارة، واقتراح الحلول لمعالجة جوانب الضعف بما يتفق مع مصلحة الشركة.

٤ من 6



## المادة الرابعة: إجراءات الترشيح:

- ١- على لجنة الترشيحات عند ترشيح مجلس الإدارة مراعاة ماورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام.
- ٢- ينبغي أن يزيد عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بينهم.

## المادة الخامسة: اجتماعات لجنة الترشيحات:

- ١- تجتمع لجنة الترشيحات بصفة دورية كل (سنة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٢- تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو طلب عضوين من أعضائها.
- ٣- ترسل الدعوة إلى الاجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.
- ٤- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.
- ٥- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع اللجنة.
- ٦- تختار اللجنة من موظفي الشركة أو خارجها أمين سر لها.
- ٧- يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بشكل سنوي، والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء.
- ٨- تقرر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.
- ٩- لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.
- ١٠- يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي

تنخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة ويعتبر حضوره حضوراً فعلياً.

الصفحة 5 من 6



HORIZON  
شركة الأفق التعليمية

P.O.Box 22523 Riyadh 11523  
Kingdom of Saudi Arabia

Tel. +966114604646  
Fax: +966114604441

هاتف +966114604646  
فاكس +966114604441

ص.ب. ٢٢٥٢٣  
رياض ١١٥٢٣  
المملكة العربية السعودية

١١ - للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.

١٢ - تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

#### المادة السادسة: محاضر اجتماعات اللجنة:

١ - يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من مناقشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

٢ - يرسل أمين سر اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة مسودة محضر الاجتماع وذلك خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع والاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم (إن وجدت) خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويرسل بعد ذلك للأعضاء للتوقيع بعد استدراك ملاحظات الأعضاء إن وجدت.

#### المادة السابعة: مكافآت أعضاء اللجنة:

دون الإخلال بالمتطلبات ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

#### المادة الثامنة: النفاذ والنشر:

تكون اللائحة نافذة (وأي تعديلات لاحقه عليها) - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.



اللائحه بعد التعديل

# لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

شركة الأفق التعليمية

(شركة مساهمة مدرجة)

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ (\*\*\*)، الموافق (\*\*\*)

## المادة الأولى: التمهيد والتعريفات والأهداف:

أ- أعدت "لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات" إعمالاً لأحكام المادة (57) والمادة (61) من لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/5/1438هـ، الموافق 13/2/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 2023/1/18م.

ب- يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة.

الشركة: شركة الأفق التعليمية.

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة الأفق التعليمية.

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في شركة الأفق التعليمية.

ج- تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

## المادة الثانية: تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية:

أ- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على أن يكونوا من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وعلى أن يكون

من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.

ب- تبدأ عضوية اللجنة مع بداية دورة مجلس الإدارة، وتنتهي مع انتهاء دورة المجلس.

ج- بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها الضوابط التنظيمية ذات العلاقة، يجب أن تتوفر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة

لأعمال اللجنة ومهامها، وأن تلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وأن يلتزم كذلك

بالمتطلبات التنظيمية وسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والإفصاح.

د- يعين أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً.

هـ- تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية:

1- الوفاة.

2- الاستقالة.

3- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات للجنة في السنة دون عذر يقبله المجلس.

4- ارتكاب مخالفة جسيمة لأي من الانظمة او التعليمات ذات العلاقة.

و- يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء عضوية عضو اللجنة أثناء مدة العضوية لأي من الأسباب الموضحة في اللائحة - تعيين عضو بديل في اللجنة.

### المادة الثالثة: مهام اللجنة ومسؤولياتها:

أ- تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات أو توصي بها.

ب- تختص اللجنة فيما يتعلق بالمكافآت بما يلي:

1- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

3- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

4- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

ج- تختص اللجنة فيما يتعلق بالترشيحات بما يلي:

1- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

2- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح من سبقت إدانته بجرمة مخلة بالأمانة.

3- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات اللازمة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

4- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

5- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

6- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والادارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن اجراؤها.

7- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

8- وضع الوصف الوظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

9- وضع الإجراءات المتبعة حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

10- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجة جوانب الضعف بما يتفق مع مصلحة الشركة.

## المادة الرابعة: سياسة المكافآت:

دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:

- 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2- أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
- 3- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5- الأخذ في اعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- 7- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبني أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة .
- 8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

## المادة الخامسة: إجراءات الترشيح:

- 1- على اللجنة عند ترشيح مجلس الإدارة مراعاة ماورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- 2- مراعاة أن يزيد عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بينهم.

## المادة السادسة: اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات:

- 1- تجتمع لجنة المكافآت والترشيحات بصفة دورية كل (سنة) أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 2- تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو طلب عضوين من أعضائها.
- 3- ترسل الدعوة إلى الاجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن يومين من تاريخ الاجتماع.
- 4- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.

- 5- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع اللجنة.
- 6- تختار اللجنة من موظفي الشركة أو خارجها أمين سر لها.
- 7- يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة، والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء.
- 8- تقرر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.
- 9- لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.
- 10- يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة ويعتبر حضوره حضوراً فعلياً.
- 11- للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.
- 12- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

#### المادة الثامنة: محاضر اجتماعات اللجنة:

- 1- يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من مناقشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها- إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- 2- يرسل أمين سر اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة مسودة محضر الاجتماع وذلك خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع والإطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم (إن وجدت) خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويرسل بعد ذلك للأعضاء للتوقيع بعد إستدراك ملاحظات الأعضاء إن وجدت.

#### المادة التاسعة: مكافآت أعضاء اللجنة:

دون الإخلال بالمتطلبات ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

#### المادة العاشرة: النفاذ والنشر:

تكون اللائحة نافذة (وأى تعديلات لاحقه عليها) - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.

مقترح تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة  
واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية لشركة الأفق التعليمية

تم اعداد هذه المقارنة لتعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية لتتواءم مع لائحة الحوكمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18م

مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

ملاحظات	قبل التعديل	بعد التعديل
تعديل	أولاً: مقدمة: تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية لشركة الأفق التعليمية بمحدف التوافق مع الفقرة (أ) من المادة (60) من لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة بموجب القرار الوزاري رقم (44239) وتاريخ 1439/08/14 هـ، الذي أعد بعد الاطلاع على المادة (الخامسة والعشرون بعد المائتين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ....".	أولاً: مقدمة: أعدت سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية لشركة الأفق التعليمية إعمالاً لأحكام المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/5/1438 هـ، الموافق 13/2/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3/ وتاريخ 28/1/1437 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/6/1444 هـ الموافق 2023/1/18م، والتي تنص على أن تختص لجنة المكافآت بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ....".

مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
تعديل	ثانياً: الهدف:	ثانياً: الهدف:
	<p>تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح حوكمة الشركات المساهمة المدرجة، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والخبرة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.</p>	<p>تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والخبرة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.</p>
تعديل	ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:	ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:
	<p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</li> <li>2. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</li> </ol>	<p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</li> <li>2. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</li> <li>3. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.</li> </ol>

مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>3. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.</p> <p>4. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p> <p>5. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.</p> <p>6. تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>7. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الادارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>8. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>4. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p> <p>5. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.</p> <p>6. تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>7. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الادارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>8. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>9. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p>

مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>9. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p> <p>10. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>11. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p> <p>12. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح حوكمة الشركات ذات العلاقة .</p>	<p>10. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>11. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p> <p>12. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة ذات العلاقة .</p>

مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
تعديل	رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:	رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:
	<p>1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة الأفق التعليمية من مبلغ معين سنوياً أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ عن كل جلسة، أو مزايا عينية، أو نسبة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم وتحدد مقدار المكافآت وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة أو استحق الحصول عليه خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة الأفق التعليمية من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.</p> <p>2. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>

مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>3. تحكم شروط وأحكام عقد العمل المعتمد من مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات الذي يبرم مع العضو التنفيذي مقدار الرواتب والمكافآت والتعويضات والمزايا التي تمنح له.</p>	<p>3. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات والمادة (45) من النظام الأساس للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.</p> <p>4. مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>
تعديل	<p>خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:</p> <p>1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>2. تتكون مكافآت عضوية اللجان من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) أو بدلات حضور الاجتماعات أو بهما معاً وغيرهما من الاستحقاقات، وتحدد مقدار</p>	<p>خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:</p> <p>1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>2. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) أو بدلات حضور الاجتماعات أو بهما معاً وغيرهما من</p>

مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>المكافآت كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.</p> <p>3. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.</p>	<p>الاستحقاقات، كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.</p> <p>3. أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.</p> <p>4. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.</p>
تعديل	<p>سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:</p> <p>تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر وترفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).</li> </ul> <p>كما يمكن أن تشتمل على واحد أو أكثر مما يلي:</p>	<p>سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:</p> <p>تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).</li> <li>• وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، أو أي بدلات أخرى ومزايا تتوافق مع نظام العمل ولائحته التنفيذية.</li> </ul>

مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، أو أي بدلات أخرى ومزايا تتوافق مع نظام العمل ولائحته التنفيذية.</li> <li>• مزايا تأمين طبي له ولعائلته.</li> <li>• مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.</li> <li>• الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).</li> <li>• يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات.</li> <li>• يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مزايا تأمين طبي له ولعائلته.</li> <li>• مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.</li> <li>• الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).</li> <li>• يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات.</li> <li>• يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.</li> </ul>
تعديل	<p>سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.</li> <li>2. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات واللوائح ذات الصلة.</li> </ol>	<p>سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.</li> <li>2. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة.</li> </ol>

مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل								
	<p>3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.</p> <p>4. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.</p> <p>5. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ولجانه ومكافآته بشكل شهري أو ربعي أو سنوي-بحسب ما يراه المجلس-.</p>	<p>3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.</p> <p>4. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.</p> <p>5. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ولجانه ومكافآته بشكل شهري أو ربعي أو سنوي-بحسب ما يراه المجلس-.</p>								
تعديل	<p>ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:</p> <p>1. أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر:</p> <table border="1"> <tr> <td>أ. بدل حضور الجلسة الواحدة</td> <td>ألف ريال (3,000)</td> </tr> <tr> <td>ب. بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض)</td> <td>ألف ريال سعودي (1,000) ريال عن كل يوم/ لكل عضو.</td> </tr> </table>	أ. بدل حضور الجلسة الواحدة	ألف ريال (3,000)	ب. بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض)	ألف ريال سعودي (1,000) ريال عن كل يوم/ لكل عضو.	<p>1- أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر:</p> <table border="1"> <tr> <td>أ. بدل حضور الجلسة الواحدة</td> <td>ألف ريال (3,000)</td> </tr> <tr> <td>ب. بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض)</td> <td>ألف ريال سعودي (1,000) ريال عن كل يوم/ لكل عضو.</td> </tr> </table>	أ. بدل حضور الجلسة الواحدة	ألف ريال (3,000)	ب. بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض)	ألف ريال سعودي (1,000) ريال عن كل يوم/ لكل عضو.
أ. بدل حضور الجلسة الواحدة	ألف ريال (3,000)									
ب. بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض)	ألف ريال سعودي (1,000) ريال عن كل يوم/ لكل عضو.									
أ. بدل حضور الجلسة الواحدة	ألف ريال (3,000)									
ب. بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض)	ألف ريال سعودي (1,000) ريال عن كل يوم/ لكل عضو.									

مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل				
	<p>ج. تأمين طبي للعضو وعائلته، خصم لكل عضو بما لا يزيد عن 50% على جميع الخدمات المقدمة من قبل الشركة لأبنائهم أو غيرهم بما لا يتجاوز 3 طلاب عن كل عضو.</p> <p>د. يجوز صرف بدل حضور الاجتماعات والمكافآت بشكل شهري أو ربعي أو سنوي.</p>	<p>ج. مبلغ سنوي مقطوع لنائب رئيس المجلس. أربعمئة وثمانون ألف ريال سعودي (480,000) ريال.</p> <p>د. تأمين طبي للعضو وعائلته، خصم لكل عضو بما لا يزيد عن 50% على جميع الخدمات المقدمة من قبل الشركة لأبنائهم أو غيرهم بما لا يتجاوز 3 طلاب عن كل عضو،</p> <p>هـ. يجوز صرف بدل حضور الاجتماعات والمكافآت بشكل شهري أو ربعي أو سنوي-بحسب ما يراه المجلس-.</p>				
	<p>2. أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:</p> <table border="1" data-bbox="716 922 1226 1052"> <tr> <td data-bbox="716 922 989 1052">بدل حضور الجلسة الواحدة</td> <td data-bbox="989 922 1226 1052">ثلاثة آلاف ريال سعودي (3,000) ريال.</td> </tr> </table> <p>يجوز صرف بدل حضور الاجتماعات والمكافآت بشكل شهري أو ربعي أو سنوي.</p>	بدل حضور الجلسة الواحدة	ثلاثة آلاف ريال سعودي (3,000) ريال.	<p>2- أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:</p> <table border="1" data-bbox="1297 1114 1843 1243"> <tr> <td data-bbox="1297 1114 1591 1243">بدل حضور الجلسة الواحدة</td> <td data-bbox="1591 1114 1843 1243">ثلاثة آلاف ريال سعودي (3,000) ريال.</td> </tr> </table>	بدل حضور الجلسة الواحدة	ثلاثة آلاف ريال سعودي (3,000) ريال.
بدل حضور الجلسة الواحدة	ثلاثة آلاف ريال سعودي (3,000) ريال.					
بدل حضور الجلسة الواحدة	ثلاثة آلاف ريال سعودي (3,000) ريال.					
	<p>3. الإدارة التنفيذية:</p> <p>يحدد مقدار المكافآت لعضو مجلس الإدارة التنفيذي والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي،</p>					

مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل								
	<p>وكافة الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها على النحو التالي:</p> <table border="1" data-bbox="716 467 1163 1209"> <tr> <td data-bbox="890 477 1031 509">أ. راتب أساسي</td> <td data-bbox="890 509 1031 602">يصرف شهرياً</td> </tr> <tr> <td data-bbox="1094 613 1163 706">ب. بدلات</td> <td data-bbox="764 613 1031 927">تشمل على سبيل المثال لا الحصر (بدل سكن، بدل سيارة، بدل هاتف) أو أي بدلات أخرى ومزايا تتوافق مع نظام العمل ولائحته التنفيذية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="1079 976 1163 1068">ج. مزايا أخرى</td> <td data-bbox="764 976 1031 1182">تشمل على سبيل المثال لا الحصر تأمين طبي، إجازة سنوية، تذاكر سفر، مكافأة نهاية خدمة</td> </tr> <tr> <td colspan="2" data-bbox="743 1219 1163 1328">د. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص</td> </tr> </table>	أ. راتب أساسي	يصرف شهرياً	ب. بدلات	تشمل على سبيل المثال لا الحصر (بدل سكن، بدل سيارة، بدل هاتف) أو أي بدلات أخرى ومزايا تتوافق مع نظام العمل ولائحته التنفيذية	ج. مزايا أخرى	تشمل على سبيل المثال لا الحصر تأمين طبي، إجازة سنوية، تذاكر سفر، مكافأة نهاية خدمة	د. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص		<p>يجوز صرف بدل حضور الاجتماعات والمكافآت بشكل شهري أو ربعي أو سنوي - بحسب ما يراه المجلس -.</p> <p>3- مصروفات ومزايا أخرى:</p> <p>تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة الرياض.</p> <p>تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض بما لا يتجاوز مبلغ (ألف ريال سعودي) 1,000 ريال/ لكل يوم عن كل عضو.</p> <p>جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة رجال الأعمال مع إعطاء أفضلية للنقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).</p>
أ. راتب أساسي	يصرف شهرياً									
ب. بدلات	تشمل على سبيل المثال لا الحصر (بدل سكن، بدل سيارة، بدل هاتف) أو أي بدلات أخرى ومزايا تتوافق مع نظام العمل ولائحته التنفيذية									
ج. مزايا أخرى	تشمل على سبيل المثال لا الحصر تأمين طبي، إجازة سنوية، تذاكر سفر، مكافأة نهاية خدمة									
د. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص										

مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>هـ. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل</p> <p>و. تحكم شروط وأحكام عقد العمل المعتمد من مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات الذي يبرم مع الرئيس التنفيذي و/أو العضو المنتدب مقدار الرواتب والبدلات والمزايا والمكافآت التي تمنح له.</p> <p>4. مصروفات ومزايا أخرى:</p> <p>تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة الرياض.</p> <p>تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض مبلغ (ألف ريال سعودي) 1,000 ريال/ لكل يوم عن كل عضو.</p>	

مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل
	<p>جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة رجال الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).</p>	
تعديل	<p>تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة): يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتودع نسخ منها في مقر الشركة لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها ويتم تزويد المساهمين بنسخة الكترونية منها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة- من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.</p>	<p>تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة): يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتودع نسخ منها في مقر الشركة لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها ويتم تزويد المساهمين بنسخة الكترونية منها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة- من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.</p>

# السياسه قبل التعديل

## لائحة سياسة المكافآت للمجلس ولجانه والإدارة التنفيذية

شركة الأفق التعليمية

(شركة مساهمة مقفلة)

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ / / 1443 هـ الموافق / / 2022 م



00

00

## أولاً: مقدمة:

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية لشركة الأفق التعليمية بهدف التوافق مع الفقرة (أ) من المادة (60) من لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة بموجب القرار الوزاري رقم (44239) وتاريخ 14/08/1439هـ، الذي أعد بعد الاطلاع على المادة (الخامسة والعشرون بعد المائتين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 28/1/1437هـ، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ....".

## ثانياً: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والخبرة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

## ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
2. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
3. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
4. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
5. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
6. تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
7. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
8. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
9. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
10. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.



11. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
12. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة ذات العلاقة .

#### رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة الأفق التعليمية من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.
2. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
3. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات والمادة (45) من النظام الأساس للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.
4. مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

#### خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
2. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) أو بدلات حضور الاجتماعات أو بهما معاً وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.
3. أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.
4. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.



## سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).
- وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، أو أي بدلات أخرى ومزايا تتوافق مع نظام العمل ولائحته التنفيذية.
- مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
- يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات.
- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.

## سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف :

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
2. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة.
3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
4. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
5. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ولجانته ومكافآته بشكل شهري أو ربعي أو سنوي -بحسب ما يراه المجلس-.

## ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته:

## 1- أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر:

(3,000) ريال

أ- بدل حضور الجلسة الواحدة



ب- بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض)	ألف ريال سعودي (1,000) ريال عن كل يوم/ لكل عضو.
ت- مبلغ سنوي مقطوع لنائب رئيس المجلس.	أربعمائة وثمانون ألف ريال سعودي (480,000) ريال.
ث- تأمين طبي للعضو وعائلته، خصم لكل عضو بما لا يزيد عن 50% على جميع الخدمات المقدمة من قبل الشركة لأبنائهم أو غيرهم بما لا يتجاوز 3 طلاب عن كل عضو،	
ج- يجوز صرف بدل حضور الاجتماعات والمكافآت بشكل شهري أو ربعي أو سنوي-بحسب ما يراه المجلس-.	

## 2- أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

بدل حضور الجلسة الواحدة	ثلاثة آلاف ريال سعودي (3,000) ريال.
يجوز صرف بدل حضور الاجتماعات والمكافآت بشكل شهري أو ربعي أو سنوي -بحسب ما يراه المجلس-.	

## 3- مصروفات ومزايا أخرى:

تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة الرياض.
تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض بما لا يتجاوز مبلغ (ألف ريال سعودي) 1,000 ريال/ لكل يوم عن كل عضو.
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة رجال الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).

## تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتودع نسخ منها في مقر الشركة لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها ويتم تزويد المساهمين بنسخة الكترونية منها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة- من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

الأفق التعليمية

نمط

نمط

نمط

نمط

# السياسه بعد التعديل

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

---

شركة الأفق التعليمية

(شركة مساهمة مدرجه)

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ / 1443هـ الموافق / 2022م

## أولاً: مقدمة:

أعدت سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية لشركة الأفق التعليمية إعمالاً لأحكام المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/5/1438هـ، الموافق 13/2/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 2023/1/18م، والتي تنص على أن تختص لجنة المكافآت بـ " إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة .... " .

## ثانياً: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح حوكمة الشركات المساهمة المدرجة، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والخبرة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

## ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير التالية:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
2. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
3. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
4. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
5. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
6. تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
7. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
8. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
9. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

10. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
11. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
12. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح حوكمة الشركات المساهمة ذات العلاقة .

#### رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة الأفق التعليمية من مبلغ معين سنوياً أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ عن كل جلسة، أو مزايا عينية، أو نسبة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم وتحدد مقدار المكافآت وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة أو استحق الحصول عليه خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
3. تحكم شروط وأحكام عقد العمل المعتمد من مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات الذي يبرم مع العضو التنفيذي مقدار الرواتب والمكافآت والتعويضات والمزايا التي تمنح له.

#### خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
2. تتكون مكافآت عضوية اللجان من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) أو بدلات حضور الاجتماعات أو بهما معاً وغيرها من الاستحقاقات، وتحدد مقدار المكافآت كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.
3. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

#### سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر وترفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).
- كما يمكن أن تشتمل على واحد أو أكثر مما يلي:
- بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، أو أي بدلات أخرى ومزايا تتوافق مع نظام العمل ولائحته التنفيذية.
- مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل.

#### سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف :

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
2. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات واللوائح ذات الصلة.
3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
4. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي أو من ينيبه.
5. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ولجانه ومكافآته بشكل شهري أو ربعي أو سنوي.

#### ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

##### 1- أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر:

أ. بدل حضور الجلسة الواحدة	(3,000) ريال
ب. بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض)	ألف ريال سعودي (1,000) ريال عن كل يوم/ لكل عضو.
ج. تأمين طبي للعضو وعائلته، خصم لكل عضو بما لا يزيد عن 50% على جميع الخدمات المقدمة من قبل الشركة لأبنائهم أو غيرهم بما لا يتجاوز 3 طلاب عن كل عضو.	
د. يجوز صرف بدل حضور الاجتماعات والمكافآت بشكل شهري أو ربعي أو سنوي.	

## 2- أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

بدل حضور الجلسة الواحدة	ثلاثة آلاف ريال سعودي (3,000) ريال.
يجوز صرف بدل حضور الاجتماعات والمكافآت بشكل شهري أو ربعي أو سنوي.	

## 3- الإدارة التنفيذية:

يحدد مقدار المكافآت لعضو مجلس الإدارة التنفيذي والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وكافة الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها على النحو التالي:

أ. راتب أساسي	يصرف شهرياً
ب. بدلات	تشمل على سبيل المثال لا الحصر (بدل سكن، بدل سيارة، بدل هاتف) أو أي بدلات أخرى ومزايا تتوافق مع نظام العمل ولائحته التنفيذية
ج. مزايا أخرى	تشمل على سبيل المثال لا الحصر تأمين طبي، إجازة سنوية، تذاكر سفر، مكافأة نهاية خدمة
د. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص	
هـ. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل	
و. تحكم شروط وأحكام عقد العمل المعتمد من مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات الذي يبرم مع الرئيس التنفيذي و/ أو العضو المنتدب مقدار الرواتب والبدلات والمزايا والمكافآت التي تمنح له.	

## 4- مصروفات ومزايا أخرى:

تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة الرياض.
تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض مبلغ (ألف ريال سعودي) 1,000 ريال/ لكل يوم عن كل عضو.
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة رجال الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).

## تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتودع نسخ منها في مقر الشركة لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها منها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة- من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.